

نحوه قد كان يحكمها ويحب وعمل به برصه ثم سمع الله ما به الميراث  
الوصية لوالده الذي الوصي الاقربا به الدين بقرينة وار فرض  
الوصية لمن كان منهم لا يرثه **قال** ذلك  
حدث بسمر معاد فاحدث سمر ربيع قال حدثت سعيد  
عن قتادة قوله كنت على ادا احمر اقدم الموت ان تزل  
حتم الوصية للوالدين والاقربين محلت الوصية للوالدين  
والاقربين ثم سمع ذلك بعد ذلك جعل لي نصيب مروض نصارت  
الوصية لودي العراة الدين لا يرون وجعل للوالدين نصيب  
معلم ولا يجوز وصية اوارث **حدث** الحسن بن يحيى قال  
احمر عم الروان قال احمر ما عمر عن صاذه في قوله ان تزل  
جبر الوصية للوالدين والاقرب فالشيخ الوالدان منهما وتزل  
الاقربون بمن لا يرثه **حدث** الفقيه قال حدثت الحسن  
قال حدثت صحاح عن ابن حرج عن عكرمة عن ابن عباس قوله  
ان تزل حرا الوصية للوالدين والاقربين قال سمع من يوث ولم  
يسمع الاقربين الذين لا يورثون **حدث** يحيى بن ابراهيم قال  
عن روح بن حسان قال حدثت سفان عن ابن طارس عن ابيه قال  
كانت الوصية مثل الميراث للوالدين والاقربين فلما تزل  
الميراث سمع الميراث من يوث ويوث من لا يرث من اوصي لذي  
قرابة لم يوصيته **حدث** الشيخ السري قال حدثت سويد بن ابراهيم قال  
احمر ابن المباركة عن اسمعيل بن ابي الحسن في قوله ان يزل  
الوصية للوالدين والاقربين قال سمع الوالدان اثبت الاقربين الذين  
يورثون طارون **حدث** يحيى بن ابراهيم قال احمر ابن  
المرك عن مائل بن صالح عن الحسن بن هبة الاربعة الوصية للوالدين

والاقربين قال الوالدان مفضوحه والوصية للقرابة وان كانوا  
اعنيها **حدث** يحيى بن ابراهيم قال حدثت عبد الله بن صالح قال حدثت  
مخادوم بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله  
ان تزل حرا الوصية للوالدين والاقربين قال لا يرث مع الوالدان  
عريم الا وصية ان كان للوالدين فان تزل الله معد يزا ولا  
لل واحد منهما السادس مما تزل ان كان له ولد فان لم يزل له  
ولد وولته ابواه فلامه الثلث فمن الله سبحانه مرات  
الوالدين والاقرب الوصية الا فرض في الثلث ما لا الثلث **حدث** يحيى بن  
ابراهيم قال حدثت عبد الله بن صالح قال حدثت معاوية بن صالح  
عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله ان تزل حرا الوصية  
لوالدين والاقربين فسمع من الوصية الوالدان محل لهم الميراث واثبت  
لهم الوصية الا فرض من الدين لا يرثون **حدث** عن عمار قال حدثت  
ابن ابي عمير عن ابيه عن ابي بصير قال حدثت عن ابي بصير قال  
ان تزل حرا الوصية للوالدين والاقربين قال كان هذا  
من قبل ان يتزل مورث النساء لما تزلت انه الميراث لبحسب الوالدان  
فانتمما باهل الميراث وصارت الوصية لاهل القرابة الذين لا يرثون  
**حدث** يحيى بن ابراهيم قال حدثت ابي اسحاق بن المهدي قال حدثت حماد بن سلمة  
قال احمر ابن ابي عمير عن ابي بصير قال حدثت عن ابي بصير قال  
حدثت عن ابي بصير قال حدثت عن ابي بصير قال حدثت عن ابي بصير  
عن قول الله ان تزل حرا الوصية للوالدين والاقربين لانه الذي  
**حدث** يحيى بن ابراهيم قال حدثت ابي اسحاق بن المهدي قال حدثت  
قال في العراة **حدث** يحيى بن ابراهيم قال احمر ابن ابراهيم قال  
ان يورث قوله ان تزل حرا الوصية للوالدين والاقربين الا يسمه  
قال فسبح الله ذلك له فرض الغنايب **قال**